



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الملك عبد العزيز

التأصيل الشرعي لتعزيز ثقافة الادخار

أ.د/صالح بن عبد الرحمن السَّعد

أستاذ المحاسبة الزكوية وفقه ومحاسبة المعاملات

كلية الاقتصاد والإدارة - قسم المحاسبة

وأستاذ كرسي

معالي الدكتور عبد الهادي بن حسن ظاهر

لدراسات وأبحاث فقه ومحاسبة الزكاة

مقدمة

يعتبر موضوع الادخار في الإسلام من الموضوعات المهمة لما له من أثر بالغ على حياة الأفراد والمجتمعات والدول؛ لتعلقه بالمال الذي به تقوم الحياة، بل هو من الضرورات الخمس التي جاءت الشريعة الإسلامية بالاعتناء بها ورعايتها وحفظها. وهو في نفس الوقت عون على طاعة الله كما كان يقول عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: «يا حبذا المال، أصل منه رحمي، وأتقرب إلى ربي عز وجل».

فإذا ملك الإنسان المال من طرقه المشروعة، وجب عليه تنميته واستثماره بالطرق المشروعة، وإنفاقه بالطرق المشروعة أيضاً، وكذلك الادخار منه بما يكفي الإنسان لنوائب دهره في حياته، وبعد وفاته.

كما جاء في سنن النسائي وغيره عن ابن عباس رضي الله
عنه ما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل وهو يعظه:
(اغتنم خمسا قبل خمس: شبابك قبل هرمك، وصحتك قبل سقمك،
وغناءك قبل فقرك، وفراغك قبل شغلك، وحياتك قبل موتك)،
وبما يكف يد ذريته من بعد موته من أن يكونوا عالة يسألون
الناس كما قال عليه الصلاة والسلام فيما رواه البخاري ومسلم
وغيرهما عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه رضي الله
عنه: (...إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً
يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ...).

وفي هذه الورقة سيتم تأصيل هذا المفهوم من الناحية الشرعية
بإيجاز شديد، وبما يسمح به الوقت إن شاء الله.

أولاً: مفهوم الادخار في اللغة والاصطلاح:

الادخار في اللغة من الأذخار؛ حيث قُلبت الذا ل والتاء دالاً مع الإدغام فتحولت الكلمة إلى «ادخار». قال ابن منظور: «قال الزجاج في قوله تعالى: ﴿وَأَنْبِئُكُمْ بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (آل عمران: من الآية 49) تَدَّخِرُونَ أصله تَذْتَخِرُونَ ... وَالدَّخِيرَةُ وَاحِدَةُ الدَّخَائِرِ وَهِيَ مَا ادَّخَرَ... وَمِنْهُ الدَّخِيرَةُ ... وَالدَّخْرُ».

أما في اصطلاح الفقهاء فمعناه: «تخبئة الشيء لاستخدامه عند الحاجة». وعرفه البعض بأنه: «الزيادة في الدخل على مصروفات الاستهلاك».

وعرفه بعض كتاب الاقتصاد الإسلامي بأنه: «الفرق بين ما يحصل عليه الفرد من دخل وبين ما يلزم إسلامياً إنفاقه على استهلاكه الخاص».

وعرفه ملحم بأنه: «اقتطاع جزء من الدخل على سبيل التوفير؛ لتنظيم الإنفاق، والاستفادة منه وقت الحاجة إليه».

وأرى - والله أعلم - أن أقرب تعريف للادخار أن يُقال إنه: اقتطاع جزء من الدخل إما بهدف استثماره وتتميته، أو بهدف حبسه للاستفادة منه وقت الحاجة إليه. (ادخار مباشر).

أو هو: ما زاد من الدخل عن الإنفاق الوسيط (القوام). (ادخار غير مباشر)

يختلط مصطلح الادخار مع بعض المصطلحات الأخرى
مثل: الاكتناز والاحتكار؛ حيث يخلط البعض بينها لوجود تداخل
بينها في بعض الجزئيات، مع أن هناك فروقاً واضحة بينها.

وكما سبق فإن الادخار عبارة عن: اقتطاع جزء من الدخل
إما بهدف استثماره وتنميته، أو بهدف حبسه للاستفادة منه وقت
الحاجة إليه.

أما الاكتناز فقد أشكل على البعض قول الله تبارك وتعالى:
﴿يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ
وَوُجُوهُهُمْ هَذَا مَا كُنْتُمْ لَأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ
تَكْنِزُونَ﴾ (التوبة: 35)؛ فذهب البعض أن الكنز الذي ورد ذكره
في الآية هو الادخار، وذهب الأغلبية إلى أن المقصود بالكنز
في الآية: المال الذي لم تؤد زكاته.

قال صديق خان: «واختلف أهل العلم في المال الذي أدت زكاته: هل يسمى كنزاً أم لا؟ فقال قوم: هو كنز، وقال آخرون: ليس بكنز، ومن القائلين بالقول الأوّل: أبو ذر. وقيده بما فضل عن الحاجة. ومن القائلين بالقول الثاني: عمر بن الخطاب، وابن عمر، وابن عباس، وجابر، وأبو هريرة، وعمر بن عبد العزيز، وغيرهم، وهو الحق لما سيأتي من الأدلة المصروفة بأن ما أدت زكاته فليس بكنز». وقال الطبري: «واختلف أهل العلم في معنى الكنز، فقال بعضهم: هو كل مال وجبت فيه الزكاة فلم تؤد زكاته. قالوا: وعنى بقوله: ﴿ولا ينفقونها في سبيل الله﴾ أي: ولا يؤدون زكاتها.

فالاكتناز عبارة عن تجميد المال عن التجارة والاستثمار،
بدافع الحيطة وحجب الأموال عن التداول، وحبسه من أن يؤدي
وظيفته لنفع المجتمع؛ لأن فائدته تعود على المكتنز فقط.

كما يختلف الاكتناز عن الاحتكار من حيث المعنى والدلالة؛
فالاحتكار: احتباس السلع، والتربص بها للغلاء. أو هو: «حكر
السلعة؛ أي: جمعها لينفرد بالتصرف فيها».

وقال الباجي: «الاحتكار هو: الادخار للمبيع، وطلب الربح بتقلب
الأسواق، فأما الادخار للقوت فليس من باب الاحتكار».

ثالثاً: مشروعية الادخار

الادخار مشروع بالكتاب والسنة وبالإجماع؛ وبيان بعض ذلك فيما يلي:

مشروعية الادخار في القرآن الكريم

لقد دعا القرآن الكريم إلى القصد في الإنفاق وعدم الإسراف؛ ومن ذلك ما يلي:

1. قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ (الأنعام: 141).

فمقتضى عدم الإسراف أن يدخر الإنسان جزءاً من دخله لما

يحتاجه في المستقبل؛ فقوله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ﴾ 10

قال أبو العالية: كانوا يعطون يوم الحصاد شيئاً، ثم تباروا فيه وأسرفوا، فأنزل الله: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا﴾. وقال ابن جرير نزلت في ثابت بن قيس بن شماس، جذاً نخلاً فقال: لا يأتيني اليوم أحد إلا أطعمته. فأطعم حتى أمسى وليست له ثمرة، فأنزل الله: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾... وقال السدي في قوله: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا﴾ قال: تعطوا أموالكم، فتقعوا فقراء...».

قوله تعالى في سورة يوسف: ﴿قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرَوْهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَأْكُلُونَ * ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَحْصِنُونَ * ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ﴾ (سورة يوسف، الآيات من رقم: 47 إلى رقم: 49).

وقال القرطبي: «قوله تعالى: ﴿إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَحْصِنُونَ﴾؛ أي: مما تحبسون لتزرعوا؛ لأن في استبقاء البذر تحصين الأقوات... وقال قتادة: ﴿تُحْصِنُونَ﴾؛ تدخرون، والمعنى واحد، وهو يدل على جواز احتكار الطعام إلى وقت الحاجة».

مشروعية الادخار في السنة النبوية

كما دعا القرآن الكريم إلى القصد في الإنفاق وعدم الإسراف؛ فقد دعت السنة النبوية المطهرة إلى ذلك؛ حيث وردت أحاديث كثيرة صحيحة تحت على الادخار وتدعو إليه؛ ومنها على سبيل المثال:

ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه رضي الله عنه، قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِي مَالِي؟ قَالَ: «لَا، فَقُلْتُ: بِالشَّطْرِ؟ فَقَالَ: لَا، ثُمَّ قَالَ: الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ، أَوْ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَ هُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ...».

ما جاء في صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ لَا تَأْكُلُوا لُحُومَ الْأَضَاجِي فَوْقَ ثَلَاثٍ». وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. فَشَكَّوْا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ لَهُمْ عِيَالًا وَحَشَمًا وَخَدَمَةً. فَقَالَ: «كُلُوا وَأَطِعُوا وَاحْبِسُوا أَوْ ادَّخِرُوا».

وكذلك ما جاء في مسند الإمام أحمد عن موسى بن عليّ عرّ أبيه، قال: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ يَقُولُ: بَعَثَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: (خُذْ عَلَيْكَ ثِيَابَكَ وَسِلَاحَكَ، ثُمَّ انْتَبِي فَأْتِيئُهُ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَصَعَّدَ فِي النَّظَرِ ثُمَّ طَاطَأَهُ، فَقَالَ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَبْعَثَكَ عَلَى جَيْشٍ فَيُسَلِّمَكَ اللَّهُ وَيُغْنِمَكَ، وَأَرْغَبُ لَكَ مِنَ الْمَالِ رَغْبَةً صَالِحَةً). قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَسَلَمْتُ مِنْ أَجْلِ الْمَالِ، وَلَكِنِّي أَسَلَمْتُ رَغْبَةً فِي الْإِسْلَامِ، وَأَنْ أَكُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ما رواه أبو داود في سننه وغيره عن أسامة بن زيد عن
الزهرري عن مالك بن أوس بن الحدثان قال كان فيما احتج به
عمر رضي الله عنه أنه قال كانت لرسول الله صلى الله عليه
وسلم ثلاث صفايا: بنو النضير وخيبر وفدك؛ فأما بنو النضير
فكانت حبسا لنوائبه، وأما فدك فكانت حبسا لأبناء السبيل، وأما
خيبر فجزأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أجزاء:
جزءين بين المسلمين، وجزءا نفقة لأهله، فما فضل عن نفقة أهله
جعلته بين فقراء المهاجرين).

ما رواه البخاري وغيره عن مالك بن أوس عن عمر رضي
الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبيع نخل بني النضير
ويحبس لأهله قوت سنتهم).

ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلَاثِ مَنَى فَرَخَّصَ لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: (كُلُوا وَتَزَوَّدُوا) فَأَكَلْنَا وَتَزَوَّدْنَا».

ما جاء في صحيح البخاري وغيره أن عبد الله بن كعب قال: «سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أُمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ، قُلْتُ: فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْرٍ».

بعض الآثار الدالة مشروعية الادخار

هناك بعض آثار وردت عن بعض الصحابة والتابعين تدل على جواز الادخار؛ ومنها ما يلي:

ما جاء في صحيح البخاري وسنن ابن ماجة عن خالد بن أسلم قال: «خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ أَخْبَرَنِي قَوْلَ اللَّهِ: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَنْ كَنَزَهَا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاةَهَا فَوَيْلٌ لَهُ إِنَّمَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تُنَزَلَ الزَّكَاةُ فَلَمَّا أُنْزِلَتْ جَعَلَهَا اللَّهُ طُهْرًا لِلْأَمْوَالِ».

ما جاء في شعب الإيمان للبيهقي وغيره عن ابنِ
عَمَرَ (موقوفاً) قال: «الاقْتِصَادُ فِي النِّفْقَةِ نِصْفُ الْمَعِيشَةِ».

ما جاء في مسند الإمام أحمد وشعب الإيمان وغيرهما عن
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ (موقوفاً) أنه قال: «مَا عَالَ مَنْ اقْتَصَدَ».

ما جاء في تهذيب الآثار ومصنف ابن أبي شيبة عن
موسى بن عمير العنبري قال: سمعت الحسن البصري
يقول: «رحم الله امرأً اكتسب طيباً، وأنفق قصداً، وقدم فضلاً
ليوم فقره وفاقته».

وفي المعجم الكبير للطبراني وشعب الإيمان للبيهقي عن
سالم مولى زيد بن صوحان، قال: «كُنْتُ مَعَ مَوْلَايَ زَيْدِ بْنِ
صُوحَانَ فِي السُّوقِ، فَمَرَّ عَلَيْنَا سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ وَقَدْ اشْتَرَى
وَسُقًا مِنْ طَعَامٍ، فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ تَفْعَلُ هَذَا وَأَنْتَ
صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «إِنَّ النَّفْسَ إِذَا
أَحْرَزَتْ رِزْقَهَا أَطْمَأَنَّتْ، وَتَفَرَّغَتْ لِلْعِبَادَةِ، وَأَيْسَ مِنْهَا
الْوَسْوَسُ».

رابعًا: الإجماع على مشروعية الادخار

أجمع العلماء على جواز الادخار لاحتمالات المستقبل ونواب الدهر. قال النسائي والنووي: «وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ الْإِدِّخَارِ فِيمَا يَسْتَعْلَهُ الْإِنْسَانُ مِنْ قَرْبَيْتِهِ كَمَا جَرَى لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

وقال الصنعاني: «ولهذا توفي صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة على شعير استدانه لأجله، وفيه دلالة على جواز ادخار قوت سنة، وأنه لا ينافي التوكل، وأجمع العلماء على جواز الادخار مما يستغله الإنسان من أرضه».

وقال ابن مفلح الحنبلي: «ولا يكره إِدِّخَارُ قُوتِ أَهْلِهِ وَدَوَابِهِ».
وقال الرحيباني: «ولا يكره لأحد ادخار قوت أهله ودوابه ولو

شكرًا لاستماعكم، وجزاكم الله خيرًا ،،

